

٧٥ ريبالا شهريا لشاغلي احدى درجات الحلقة الثالثة .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

أ - عند النقل او الندب الى وظيفة اخرى خارج المراكز الحدودية المشار اليها في المادة السابقة .

ب - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة ايام والاجازات الطارئة .

ج - عند وقف صرف الراتب الاساسي .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وثلاثون) بدل حدود للعاملين بالمراكز الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة ووالى ظفار بالمنطقة الجنوبية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م

قرار رقم ٨٩/١٣ في شأن صرف بديل مناوبة لبعض موظفي وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زط/١٣١٠٢/٩٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ .

قـرـر

مادة (١) : يمنح بديل مناوبة لموظفي وزارة الداخلية الذين يكلفون بالقيام بأعمال المناوبة بعد الدوام الرسمي ، واثناء العطلات الرسمية بواقع (٧٠) ريبالا شهريا .
ولايجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذا البديل على أربعة .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات الآتية :

أ - عند النقل أو الندب الى وزارة أخرى .

ب - عن ايام الغياب بدون راتب .

ج - في حالات الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

- مادة (٣) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل والاجر الاضافي .
- مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وثلاثون) بديل مناوئة لبعض موظفي وزارة الداخلية .
- مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكّي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ نوالقعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/١٤
في شأن منح الباحثين الاجتماعيين
بوزارة الاسكان والسائقين المصاحبين
لهم بدل طبيعة عمل

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى القرار رقم ٨٨/١٧ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١ بمنح الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان بدل بحث اجتماعي .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٢ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ .

قـرـر

- مادة (١) : يمنح الباحثون الاجتماعيون بوزارة الاسكان والسائقون المصاحبون لهم بدل طبيعة عمل بالفئات الآتية :

أ - الباحث الاجتماعي (٦٠) ريالاً شهرياً
ب - السائق (٢٥) ريالاً شهرياً

- مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل و بدل السفر عن المهمات الرسمية داخل السلطنة .

- مادة (٣) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

- مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وثلاثون) بديل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان والسائقين المصاحبين لهم .